

مادة ٨ : اذا تشوه الطلاء المميز لسيارة الأجرة فعلى مالك السيارة أن يعيد طلاءها وفق المقرر .

مادة ٩ : على سائق سيارة الأجرة سواء كان مالكا لها أو عاملا عليها أن يرتدي الدشداشة العمانية والمصر العماني أو الكمة العمانية .

مادة ١٠ : يجب على كل مالك سيارة أجرة أن يضع على سطح سيارة الأجرة العلامة المميزة لها بالطريقة التي يحددها المجلس البلدي .

مادة ١١ : على البلدية مطابقة ألوان السيارات على النموذج المحدد واصدار شهادة بموجب ذلك في حالات استخراج الترخيص أو تجديده .

مادة ١٢ : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في : صفر ١٤٠٤ هـ
الموافق : ديسمبر ١٩٨٣ م
عبد الله بن حمد البوسعيدي
رئيس بلدية العاصمة - رئيس المجلس البلدي

أصادق على هذا الأمر وفقا للمادة الرابعة من قانون إعادة تنظيم بلدية العاصمة رقم ٧٥/٤ .

أحمد بن عبد الله الغزالي
وزير شؤون الأراضي والبلديات

نش هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٩) الصادرة في ١٩٨٤/١/١ .

وزارة الزراعة والأسماك

قرار وزاري

رقم ٨٣/٢

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ ، باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩/٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٢ بشأن دعم مستلزمات الانتاج الزراعي .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٨٠/١/١ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١/٥ .

وعلى موافقة نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية بكتابه رقم ٢١٠٩ المؤرخ ١٩٨٢/١١/٢٩ لدعم مستلزمات الانتاج ، وكتابه رقم ١٨٢١ المؤرخ ١٩٨٢/١٠/١٧ بشأن رفع نسبة الدعم على الأسمدة الكيماوية من ٢٥٪ الى ٥٠٪ بالنسبة للكميات المتبقية فقط من الاتفاقيات السابق ابرامها .

وتشجيعا على توفير مستلزمات الانتاج الزراعي واستخدامها للنهوض بالثروة الزراعية .

ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرر

- مادة ١ : (أ) توزع بذور القمح والبطاطس مجانا .
(ب) يمنح دعم بنسبة ٧٥٪ من قيمة بذور الخضروات الآتية : الطماطم - الجج - البصل - الثوم .
(ج) يمنح دعم بنسبة ٥٠٪ لأنواع البذور الأخرى .
- مادة ٢ : يمنح دعم بنسبة ٧٥٪ من قيمة المبيدات المستخدمة في رش الآفات الزراعية شريطة تعبئة الاستثمارات المعدة لهذا الغرض .
- مادة ٣ : يتم الرش الجماعي مجانا .
- مادة ٤ : يمنح دعم بنسبة ٧٥٪ من قيمة مضخات رش المبيدات الظهرية ، والنارية وذات الضغط العالي .
- مادة ٥ : يمنح دعم بنسبة ٢٥٪ من قيمة الأسمدة الكيماوية التي يتم توزيعها على المزارعين (ويستثنى من ذلك فقط الأسمدة الكيماوية المتبقية من الاتفاقيات السابق إبرامها فيتم الدعم بنسبة ٥٠٪ من قيمتها) .
- مادة ٦ : (أ) يمنح دعم بنسبة ٩٠٪ من قيمة الشتلات المنتجة محليا .
(ب) يمنح دعم بنسبة ٥٠٪ من قيمة الشتلات المستوردة من الخارج .
- مادة ٧ : تلغى الأحكام الواردة في قرارات سابقة وتتعارض مع أحكام هذا القرار .
- مادة ٨ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .
- صدر في ١٩٨٣/٢/٢٦ م
عبد الحافظ سالم رجب
وزير الزراعة والأسماك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٠) الصادرة في ١٩٨٣/٢/١٥ .

مجلس موارد المياه

قـرر رقم ٨٣/١

- بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٧٦ بإصدار قانون تنمية موارد المياه .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٦٢ الخاص بتشكيل مجلس موارد المياه .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٦٣ بإنشاء هيئة عامة لموارد المياه .
وبناء على اقتراح الهيئة العامة لموارد المياه للحفاظ على المزارع القائمة .

تقـرر

- مادة لولسى : يمنع منعاً باتاً حفر أي أبار مياه جديدة وتوزيع أي أراض زراعية جديدة في المناطق التالية :

- ١ - المنطقة الممتدة لمسافة ٤٨ كيلومتر من دوار المرتفعة حتى طريق بركاء/نخل طولا ، وعرضا من ساحل البحر في اتجاه الجبل لمسافة ٥ كيلومترات .
- ٢ - المنطقة الممتدة لمسافة ٥٥ كيلومتر من طريق بركاء/نخل حتى بداية الطريق الترابي في ولاية السويق والمؤدي الى فلج السعيدي طولا ، وعرضا من